

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٤

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل المؤرخة ٢٠١٠/٧/٦.

" قرار "

مادة أولى : يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	مسعد يعقوب ابراهيم سوس	١٣٦٠٣	مصر
٢.	امل السيد عبد اللاه محمد	١٤٦٠٢	مصر



٣.	على محمد عبد العظيم عبد القادر	١٨٢٠٢	مصر
٤.	محمد نافع محمد نافع	٢١٤٥٨	بيت التأمين
٥.	اميل مكرم موسى سوريال	٢٣٠٤٣	آروب
٦.	عمرو حسن فهمى حسن	٢٣٥٨٠	حر
٧.	نجوى ابراهيم شعبان السيد	٢٤٠٤١	مصر
٨.	رانيه امام محمد امام	٢٤١١٦	الدلتا

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة
١٩٩٧.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ. د / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦